**الفرع الثاني**

**الاقامة**

**الاثر الثاني المترتب على حركة الاجنبي هي الاقامة والقصد الرئيسي من الدخول هو الاقامة وتكون مثبته في سمة الدخول وهي التي تضفي على الاقامة الصفة الشرعية , والاقامة هي قرينة على التوطن حسب مفهوم قانون الاقامة في العراق وفي الوقت الحالي تشدد الدول الاقامة وهو على نوعين اقامة مؤقتة ودائمية .**

 **المشرع الفرنسي يمنح الاقامة على نوعين الاولى مؤقتة وتمنح لمن للاجنبي البالغ اكثر من 18 سنة صلاحيتها لا تتجاوز سنة وفي حالة عدم التجديد على الاجنبي مغادرة البلد وقد تمنح للزائر وطالب العلم , وتمنح اقامة دائمية لمن بلغ 16-18 اذا مارس مهنة تاجر او من اقام بشكل قانوني في فرنسا في الحالات التالية :**

* **تزوج من فرنسية وسجل في السجل المدني**
* **الولد الاجنبي لمواطن فرنسي اذا لم يبلغ 21**
* **الاب والام لابن فرنسي يقيم في فرنسا**
* **الاجنبي الذي يخدم في الوحدات الفرنسية العسكرية**
* **اللاجىء مع زوجته واولاده .**
* **عديم الجنسية الذي يثبت فقدانه بصورة قانونية**

**س/ ماهو الحكم في حالة لم يجدد الاجنبي الاقامة ؟**

**ج/ على الاجنبي الخروج من البلد في حالة لم يقم بتجديد اقامته وبالامكان ان يطلب تجديد الاقامة قبل موعد انتهاءها بشكل اخطار يرسل الى الجهات المعنية موضح فيه مكان اقامته ومحل اقامته اذا قام بتغييره.**

**الفرع الثالث**

**الخروج**

**مهما بلغت مدة اقامة الاجنبي مالم يكتسب جنسية تلك الدولة المقيم فيها فان مصيره معلوم الا وهو الخروج من الدولة وقد يحصل طوعاً او جبراً (الابعاد)**

**س/ متى تتخذ الدولة قرار الابعاد بحق المواطن الاجنبي ؟**

**ج/ في حالة دخول الاجنبي الى العراق بشكل غير مشروع او في حالة دخل الاجنبي بشكل مشروع الا انه فقد شرط من شروط سمة الدخول الواردة في المادة 3 والابعاد يتخذ بحق الاجانب فقط , دون الوطنيين .**

**حقوق الاجنبي والتزماته**

**حقوق الاجنبي**

**هنالك جملة من الحقوق التي تمنح للوطني وللاجنبي كذلك وقد تفوق حقوق الوطني على الاجنبي**

1. **تميز الوطني عن الاجنبي : يكون للوطني حقوق اكثر من الاجنبي فيما يخص الحقوق العامة (تولي الوظائف والمناصب العليا في الدولة وحق الترشيح والانتخاب وغيرها ) اما الحقوق الخاصة فيكون للوطني (حق التملك العقاري ) واجاز المشرع على سبيل الاستثناء تملك الاجانب للعقار (شرط المعاملة بالمثل – الاقامة في العراق مدة لاتقل عن سبع سنوات – عدم وجود مانع عسكري او اداري –ان لاتكون قرب الحدود – ان لاتكون اراضي زراعية او اميرية) هذه الشروط تخص الشخص الطبيعي الاجنبي اما الشخص المعنوي الاجنبي فيشترط ان (تكون سمجلة في العراق –موافقة وزير الداخلية – ان يكون العقار داخل المدن)**

**في ظل النظام السابق منع الاجانب من التملك اما في الوقت الحالي فالمشرع العراقي لايبيح للاجنبي التملك الا استثناءاً في قانون الاستثمار الغرض منه التشجيع على الاستثمار**

1. **المساواة بين الوطني والاجنبي : وهذه الحقوق المتعلقة بالصفة الانسانية كالحق بالحرية والحياة والكرامة والزواج وهذه الحقوق معترف بها للكل الافراد بغض النظر عن جنسيته , والبعض ذهب الى مساواة الاجنبي مع الوطني بالتمتع بالمرافق العامة باعتبار ان الضرائب التي يلتزم الاجنبي بتسديدها تعتبر من مصادر الانفاق .**
2. **تفوق الاجنبي على الوطني : ويتحقق هذا الامر في عدة حالات الاولى اذا كانت الدولة لاتعترف للوطني بالحد الادنى للحقوق فهي من باب اولى تعترف للاجنبي بهذه الحقوق , والحالة الثانية اذا كانت الدولة بحاجة الى التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الاموال الاجنبية فتقوم بمنح مميزات وحقوق للاجنبي تتفوق بها على الوطني لغرض استثمار هذه الاموال الاجنبية واخيراً قد تلجأ الدولة الى منح الاجنبي حقوق اكثر تسعى من ذلك تحسين علاقتها مع الدولة الاخرى .**

**تسعى كل التشريعات الى احترام الحد الادنى من الحقوق للاجنبي التي سبق وذكرها وكذلك له حق في الخصوصية وحرمه المسكن والتقاضي امام القضاء العراقي والدفاع عن نفسه ومنحه اللجوء السياسي وكذلك ممارسة المهن (الطب – طب الاسنان فقط دون بقية المهن الصحية ) او محامي اجنبي على ان يعمل بالتعاون مع محامي عراقي بموجب اذن النقابة وغيرها من المهن وفق الشروط المنصوص عليها قانونا .**

**التزامات الاجنبي**

**تتناسب الالتزامات المفروضة على الاجنبي مع مقدار الحقوق التي يتمتع بها وهذه الالتزامات اقل من تلك المقررة على الوطني مثالها :**

* **الخدمة العسكرية سابقاً عندما كانت الخدمة الزامية على كافة الوطنيين ولا يلزم الاجنبي بها وفي وقتنا الحالي قد الغيت**
* **دفع الضرائب والرسوم نتيجة ممارسة الاجنبي نشاط معين او مهنه معينة ويتساوى بهذا الالتزام الوطني والاجنبي**
* **انتزاع الملكية العقارية من الاجنبي لقاء عوض عادل بموجب قانون الاستملاك**
* **استيلاء الدولة على عقار او ارض يممتلكها الاجنبي لغرض درء خطر معين .**